

## المملكة المغربية

## الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تصريفة الاشتراك			بيان النشرات
	فى الخارج	فى المغرب		
		سنة	سنة اشهر	
650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	التليفون	70 درهما	40 درهما	النشرة العامة .....
حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثه ، مصاريف الارسال حسبا هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	60 درهما	40 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب .....
		70 درهما	35 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية .....
		60 درهما		نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست
	<b>نصوص عامة</b>
	اتفاق مبرم فى ميدان السياحة بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.
1041	ظهر شريف رقم 1.79.17 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق المبرم فى ميدان السياحة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية .....
1042	اتفاقية تجارية مبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية. ظهر شريف رقم 1.79.18 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية .....
1042	اتفاق متعلق بالنقل الجوى مبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية. ظهر شريف رقم 1.79.19 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه المبرمين بالرباط يوم 4 ذى الحجة 1394 (18 دجنبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية .....
1042	ضمان الدولة لقرض ممنوح للمكتب الشريف للفوسفات من لدن بنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير.
1042	ضمان الدولة لقرض ممنوح للشركة الوطنية لصناعة الصلب من لدن مجموعة بنكية.
1042	ضمان الدولة لقرض ممنوح للشركة الوطنية لصناعة الصلب من لدن مجموعة بنكية.

صفحة

فهرست

## نصوص عامة

اتفاق مبرم فى ميدان السياحة بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

ظهر شريف رقم 1.79.17 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق المبرم فى ميدان السياحة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية .....

1035

اتفاقية تجارية مبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية. ظهر شريف رقم 1.79.18 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية .....

1036

اتفاق متعلق بالنقل الجوى مبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

ظهر شريف رقم 1.79.19 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه المبرمين بالرباط يوم 4 ذى الحجة 1394 (18 دجنبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية .....

1037

## تعيين أمرين مساعدين بالأداء.

1051 قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 297.81 صادر في 4 جمادى الأولى 1401 (11 مارس 1981) بتعيين أمر مساعد بالأداء وتواب له

1051 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 653.81 صادر في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) بتعيين أمر مساعد بالأداء ونائبه

1052 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 654.81 صادر في 10 شعبان 1401 (13 يونيو 1981) بتعيين أمر مساعد بالأداء ونائبه

1052 قرار لوزير الصيد البحري رقم 457.81 صادر في فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتعيين أمر مساعد لإدارة النفقات ونائبه

1053 قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 744.81 صادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) بتنظيم القرار رقم 790.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين أمر مساعد بالأداء ونائبه

## نقل اذن في تركيب عربات ذات محرك.

1053 قرار للوزير الاول رقم 3.290.81 صادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981) بنقل اذن في تركيب عربات ذات محرك

1053 الشركة للمعلنة لتوسيت. - اذن في الحصول على رخص معدنية استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليو 1981)

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

## وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

1054 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 712.81 مؤرخ بـ 15 من رمضان 1401 (17 يوليو 1981) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات الجامعية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

1054 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 713.81 مؤرخ بـ 19 من رمضان 1401 (21 يوليو 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

1054 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 716.81 مؤرخ بـ 19 من رمضان 1401 (21 يوليو 1981) باجراء مباراة لتوظيف عوينة عموميين من الصنف الثاني بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

1055 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 841.81 مؤرخ بـ 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بمراكش

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

1056 نتائج المباريات والامتحانات

## اعلانات وبتلاغات

1057 اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

## المشورات والخرائط التي تنشرها وزارة التجارة والصناعة.

1042 قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 743.81 صادر في 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981) بتغيير وتنظيم القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد الاثمان التي يتباع بها للجمهور المشورات والخرائط التي تنشرها وزارة التجارة والصناعة

1043 الصيد البري. - افتتاح وإنتهاء ونظام خاص خلال موسم 1981 - 1982 قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 687.81 صادر في 18 من رمضان 1401 (20 يوليو 1981) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البري والنظام الخاص الجاري عليه خلال موسم 1981 - 1982

1046 اقتراض مغربي صادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأس ماله.

1046 قرار لوزير المالية رقم 679.81 مؤرخ بـ 26 من رمضان 1401 (28 يوليو 1981) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأس ماله

1046 الجمرک. - تغيير مقدار الرسم الجمرکی المفروض على استيراد بعض المنتجات.

1046 قرار لوزير المالية رقم 677.81 صادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمرکی المفروض على استيراد بعض المنتجات

1047 الجمرک. - تغيير المصنف العام للمنتجات.

1047 قرار لوزير المالية رقم 678.81 صادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981) بتغيير المصنف العام للمنتجات

اصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 »

1048 قرار لوزير المالية رقم 824.81 مؤرخ بـ 9 ذى القعدة 1401 (8 شتنبر 1981) باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000)

1048 حوادث الشغل والامراض المهنية.

1048 مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 795.81 مؤرخ بـ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسبة الزيادة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

1049 مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 796.81 مؤرخ بـ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة اساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو امراض مهنية او لمن تؤول اليه حقوقهم

## نصوص خاصة

اقليم وجدة. - ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام.

1050 مرسوم رقم 2.81.493 مؤرخ بـ 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) تقسم بموجبها الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بتانوغالت (اقليم وجدة)

1050 اقليم وجدة. - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العام وضماها الى ملك الدولة الخاص.

1050 مرسوم رقم 2.81.474 صادر في فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) تخرج بموجبها من حيز الملك العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 5332 الداهية من العيون الى حاسي بلال ما بين النقطتين الكيلومترينين 0 + 466 و 0 + 881 كما يؤذن بمقتضاها في اجراء مقايضة عقارية بغير مدرك وفي ضم القطعة الارضية المملوكة بهذه المقايضة الى الملك العام (اقليم وجدة)

## نصوص عامة

## المادة الاولى

## المبادلات السياحية

يتخذ الطرفان الاجراءات اللازمة لتشجيع المبادلات السياحية بين بلديهما وتنشيطها مع البلدان الاخرى وتقديم كافة التسهيلات الممكنة بما يكفل نمو السياحة وتطويرها في المجالات التالية :

(أ) تنظيم شؤون الاشهار السياحي في مجالات تبادل المواد السياحية المختلفة واعفائها من الرسوم الجمركية حسب القوانين المعمول بها في بلدي الطرفين وتبادل القوانين والانظمة بينهما ؛

(ب) وضع اسس ثابتة للتعاون السياحي المشترك واتباع الاساليب السياحية الفنية الحديثة وتبادل الخبرات لانشاء وتوسيع المشاريع والبرامج والمنشآت السياحية المشتركة ؛

(ج) تشجيع التبادل السياحي بتسهيل شؤون السفر والاقامة وتوفير حرية التنقل والمواصلات والنقل السياحي ، مما يكفل اجتذاب السياح وتنظيم الرحلات السياحية الجماعية والفردية وذلك حسب القوانين الجارى بها العمل في كل من البلدين ؛

(د) دعم وكالات السياحة وتشجيع التقارب بين المنظمات والجمعيات السياحية في كلا البلدين ؛

(هـ) اقامة مشاريع السياحة برؤوس اموال مشتركة عراقية مغربية.

## المادة الثانية

## اللجنة المشتركة

(أ) تشكل لجنة تسمى باللجنة المشتركة العراقية المغربية للسياحة من عدد متساو من الاعضاء يعينون من قبل حكومتى الطرفين تكلف بدراسة وتطبيق الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

(ب) يرأس كل وفد من اللجنة المشتركة الموظف المسؤول عن الهيئة السياحية المعنية في كل من البلدين او من ينوب عنه ، ويجوز له الاستعانة بعدد من الخبراء اذا كانت القضايا المدرجة في جدول الاعمال تتطلب ذلك .

## المادة الثالثة

## اجتماعات اللجنة

تكون اجتماعات اللجنة سنوية في عاصمة البلدين بالتناوب ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية ، ويرأس الاجتماع وفد الطرفين المضيف ، ويتحمل هذا الطرف نفقات هذه الاجتماعات.

ظهير شريف رقم 1.79.17 صادر في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق المبرم في ميدان السياحة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق المبرم في ميدان السياحة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة ببغداد يوم 24 من محرم 1398 (4 يناير 1978) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم في ميدان السياحة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) .

وقمه بالخطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

\* \* \*

## اتفاقية التعاون السياحي بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المغربية ورغبة منهما في تطوير علاقات الاخوة بين شعبيهما ، وفي تنمية التعاون في الحقل السياحي والعمل على انمائه ، واستجابة لامل شعبيهما في هذا المضمار ولتوصيات الاتحاد الدولي لهيئات السياحة الرسمية وعزمهما الاكيد في جعل هذا التعاون مثمرا الى اقصى حد ممكن قد اتفقتا على ما يلي :

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

#### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية التجارية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين الملكة المغربية والجمهورية العراقية.

#### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقم بالمطف :

الوزير الاول

الامضاء : المعطي بوعبيد.

\* \*

### اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المغربية تحدهما روح التعاون الرفيع وتعبيرا عن امانى الشعبين الشقيقين العراقي والمغربي المستوحاة من ايمانهما الوثيق بالاخوة التي تربطهما ورغبة منهما في انماء العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما الشقيقين وتشجيعهما على اساس المساواة في الحقوق والمنافع المتبادلة وتوطيدها وفقا للصلوات والروابط القائمة بينهما ، فقد اتفقتا على ما يلي :

#### المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقا للاحكام الواردة في هذه الاتفاقية ووفقا للقوانين والانظمة واللوائح المرعية في كل من البلدين ويتعهدان بتسهيل التبادل التجاري وذلك بمنح اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المتبادلة في حدود القوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين.

#### المادة الثانية

يجب ان تصحب البضائع المنتجة محليا والمستوردة من بلد احد الطرفين الى بلد الطرف الاخر بشهادة منشأ صادرة عن السلطات او الهيئات المختصة المخولة رسميا في البلد المصدر . وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او مغربي اذا كانت قيمة المواد الاولى العراقية او المغربية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن 41 % من تكلفة الانتاج الكلية.

#### المادة الثالثة

لا يجوز اعادة تصدير السلع المستوردة من احد البلدين الى بلد ثالث الا بعد استئصال موافقة مسبقة من السلطات المختصة في البلد المصدر.

#### المادة الرابعة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل من الطرفين بتحويل العملات المذكورة الى

#### المادة الرابعة

##### اختصاصات اللجنة

(أ) تعد اللجنة منهاج عمل سنوي يتناول تعيين جدول اعمال وتاريخ ومكان اجتماعات اللجنة.  
(ب) ترفع اللجنة مقرراتها وتوصياتها الى حكومتى الطرفين وتقوم حكومة كل طرف باعلام حكومة الطرف الاخر بالاجراءات التي تتخذ لتنفيذ مقررات وتوصيات اللجنة.

#### المادة الخامسة

##### التفقات السياحية

تتم تسوية التفقات السياحية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل حسب القوانين الجارى بها العمل في كل من البلدين.

#### المادة السادسة

##### حول تنفيذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات المؤيدة للتصديق عليها من قبل الطرفين حسب الاصول الدستورية المرعية لديهما . وتجدد تلقائيا لنفس المدة مالم يتقدم احد الطرفين باشعار خطى بانهاؤها او بتعديلها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

حرر ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة 1396 الموافق ليوم الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة 1976 بنسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العراقية : طارق عزيز ، وزير الاعلام ،  
عن حكومة المملكة المغربية : عبد الكامل الرغاي ، كاتب الدولة في المالية .

ظهير الشريف رقم 1.79.18 صادر في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :  
بناء على الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية :  
وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة ببغداد يوم 24 من محرم 1398 (4 يناير 1978) ،

## المادة العاشرة

يشجع الطرفان على تبادل الزيارات والوفود التجارية وممثلو المؤسسات التجارية ورجال الاعمال بغية انماء التبادل التجاري والتكامل الاقتصادي بينهما.

## المادة الحادية عشرة

بعد انقضاء هذه الاتفاقية تبقى نصوصها سارية المفعول فيما يخص العقود المبرمة خلال مدة صلاحيتها والتي لم تنجز كلها عند انقضاء هذه الاتفاقية.

## المادة الثانية عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية التجارية المعقودة بين العراق والمغرب بتاريخ 9 مايو 1960 والبروتوكول الملحق بها الموقع عليه بين البلدين بتاريخ 5 ايار 1971 وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

## المادة الثالثة عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفق النظم الدستورية في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل مذكرات توريد مصادقة حكومتى البلدين عليها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في انهاء العمل بها او تعديلها قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل مدة.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة 1396 الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة 1976.

عن الجمهورية العراقية :	عن المملكة المغربية :
حكمت العزاوي ،	موسى السعدى ،
وزير التجارة الخارجية.	كاتب الدولة فى التجارة والصناعة
	والمعادن والملاحة التجارية.

ظهير شريف رقم 1.79.19 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه المبرمين بالرباط يوم 4 ذى الحجة 1394 (18 دجنبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه المبرمين بالرباط يوم 4 ذى الحجة 1394 (18 دجنبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة ببغداد يوم 24 من محرم 1398 (4 يناير 1978) ،

بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بين البلدين وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة المرعية فى كل منهما.

## المادة الخامسة

تعهد حكومة الجمهورية العراقية بأن تمنح المؤسسات والشركات المغربية فى مناطقها الحرة جميع التسهيلات اللازمة لتصريف المنتجات المغربية وتعهد حكومة المملكة المغربية بأن تمنح المؤسسات والشركات العراقية فى مناطقها الحرة جميع التسهيلات اللازمة لتصريف المنتجات العراقية وذلك وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى البلدين.

## المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما على اسطوليها التجاريين وبالطائرات التابعة لكل منهما.

## المادة السابعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على الاشتراك فى المعارض والاسواق الدولية التى تقام فى بلد كل منهما كلما امكن ذلك كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة على اراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وكذلك اقامة المراكز التجارية لكل من البلدين فى البلد الآخر فى حدود القوانين والانظمة المرعية فى كل من البلدين.

## المادة الثامنة

يرخص الطرفان المتعاقدان اجراء الاستيراد والتصدير بالاغفاء من الرسوم الجمركية فى نطاق التشريعات والانظمة المرعية الخاصة بالاستيراد والتصدير فى كل من البلدين وذلك فيما يتعلق بـ :

- عينات البضائع ومواد الاعلان المعدة لاجراء الطلبات والقيام بالدعاية ؛
- مواد وبضائع معدة للمعارض التجارية الدائمة والمؤقتة بشرط ان لا يتم بيع هذه المواد او البضائع ويتم اعادة تصديرها.

## المادة التاسعة

رغبة فى حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وضمن تحقيق وتوسيع المنافع التى يتضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة من ممثلى الطرفين تجتمع مرة واحدة فى السنة على الاقل بصفة دورية فى بغداد والرباط بالتناوب وتكون مهمتها :

- معالجة الصعوبات الناشئة على تطبيق هذه الاتفاقية او التى تعترض سبل تطوير التبادل التجارى بين البلدين ؛
- تقديم الاقتراحات لتعديل احكام هذه الاتفاقية بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين وتطوير العلاقات الاقتصادية بينهما ؛

(ج) اعداد جداول بالسلع المتبادلة وتحديد نسب التخفيض من الرسوم الجمركية التى تتمتع بها كل مادة من المواد المدرجة فى تلك الجداول ورفع التوصيات الى حكومتى الطرفين المتعاقدين بهذا الصدد وتصحيح التوصيات نافذة المفعول بعد الموافقة عليها من قبل حكومتى البلدين.

(ب) « مؤسسة النقل الجوي المعينة » تعني أية مؤسسة للنقل الجوي يعينها أحد الفريقين المتعاقدين خطياً الى الفريق المتعاقد الآخر وفق احكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق وذلك لتشغيل الخطوط الجوية الدولية على الطرق المحددة بالفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق.

(ج) « اقليم » و « خطوط جوية » و « خطوط جوية دولية » و « هبوط لغرض غير تجارى » تعني فى تطبيق هذا الاتفاق المعانى المحددة فى المادتين الثانية والسادسة والتسعين من الاتفاقية.

#### المادة الثانية

I - يمنح كل فريق متعاقد الفريق المتعاقد الآخر الحقوق المعينة فى هذا الاتفاق بغية انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق . وسيطلق فيما بعد على هذه الخطوط والطرق « الخطوط المتفق عليها » و « الطرق المحددة » .

تتمتع مؤسسة النقل الجوي التى يعينها كل من الفريقين المتعاقدين بالحقوق التالية أثناء تشغيلها خطاً جويًا متفقاً عليه على طرق محددة :

- (أ) التحليق عبر اقليم الفريق المتعاقد الآخر دون هبوط فيه ؛
  - (ب) الهبوط فى الاقليم المذكور لاغراض غير النقل التجارى ؛
  - (ج) الهبوط فى الاقليم المذكور فى نقاط محددة لتلك الطريق فى ملحق هذا الاتفاق بقصد ازالة وأخذ ما يشمله النقل الدولى من ركاب وشحن وبريد ؛
- 2 - ليس فى الفقرة الاولى من هذه المادة ما يفسر بأنه يمنح مؤسسة النقل الجوي التابعة لفريق متعاقد امتيازاً بأخذ ركاب أو شحن أو بريد لقاء أجر أو مكافأة من اقليم الفريق المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى فى اقليم ذلك الفريق المتعاقد الآخر .

#### المادة الثالثة

- I - لكل فريق متعاقد الحق بأن يعين ، كتابة الى الفريق المتعاقد الآخر ، مؤسسة نقل جوى واحدة أو أكثر بغية تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .
- 2 - على الفريق المتعاقد الآخر عند استلامه هذا التعيين ومع مراعاة احكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يمنح دون تأخير ترخيص التشغيل المناسب لمؤسسة النقل المعينة .
- 3 - يحق لسلطات الطيران لدى أحد الفريقين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي التى عينها الفريق المتعاقد الآخر أن تثبت لها أنها تتوفر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين والانظمة المطبقة بصورة عادية ومعقولة من قبل تلك السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية بمقتضى احكام الاتفاقية .
- 4 - يحق لكل فريق أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار اليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة أو أن يفرض ما يراه من شروط على تمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة بالحقوق المبينة فى المادة الثانية ، وذلك فى اية حالة لا يقتنع فيها الفريق المتعاقد المذكور بأن جزءاً هاماً من ملكية مؤسسة النقل الجوي وإدارتها الفعلية فى يد المتعاقد الذى عينها أو يد رعاياه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

#### الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي وملحقه المضافان الى ظهورنا الشريف هذا والمبرمان بالرباط يوم 4 ذى الحجة 1394 (18 دجنبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية .

#### الفصل الثانى

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) .

وقمه بالمطبخ :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

\*\*

#### اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية بشأن النقل الجوى

ان حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب وحكومة الجمهورية العراقية رغبة منهما فى تدعيم وتنمية الرحلات الجوية بين بلديهما والاستمرار فى التعاون العربى والدولى فى هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ورغبة منهما فى أن تطبق على هذه الرحلات المبادئ والبنود التى تتضمنها اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقع عليها فى مدينة شيكاغو يوم 7 كانون الاول (ديسمبر) 1944 والمشار اليها فيما بعد « الاتفاقية » وتمشيا مع « اعلان مراكش » الصادر عن مجلس الطيران المدنى للدول العربية فى دورته الثانية عشرة بمراكش والذى تم بمقتضاه اطلاق حريات النقل الجوى داخل الوطن العربى بالنسبة للرحلات المنتظمة لشركات الطيران العربية ،

قد عينا مندوبيهما المفوضين عنهما :

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب :

السيد محمد مكوار ، مدير الجو بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات .

عن حكومة الجمهورية العراقية :

السيد عبد الحميد عبد الامير الشامى ، مدير عام الطيران المدنى .  
اللذان ، بعد تبادل وثائق تفويضهما التى ظهرت صحيحة ومستوفية للشروط المطلوبة

قد اتفقا على ما يلى :

#### المادة الاولى

يقصد بالتعابير المدرجة أدناه فيما يتعلق بهذا الاتفاق وملحقه المعانى التالية ما لم يرد نص بخلاف ذلك .  
(أ) سلطات الطيران تعنى بالنسبة للمملكة المغربية - مديرية الجو بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات .  
وبالنسبة للجمهورية العراقية - مديرية الطيران المدنى العالمية بوزارة المواصلات .  
أو فى كلا الحالتين أية هيئة أو شخص يعهد اليه القيام بالوظائف التى تمارسها حالياً السلطات المذكورة .

## المادة الثامنة

I - يحق لكل من الفريقين أن يلغى ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الفريق المتعاقد الآخر أو يوقف ممارستها للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو يفرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة تلك الحقوق.

(أ) في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءاً هائلاً من ملكية تلك المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة أو في يد رعاياه ، أو

(ب) في حالة تقصير المؤسسة بالتقييد بقوانين أو أنظمة الفريق المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ، أو

(ج) في حالة عدم تقييد مؤسسة النقل الجوي في أعمال الاستثمار بالشروط المفروضة بموجب هذا الاتفاق.

2 - ما لم يكن اتخاذ إجراءات فورية من الغاء ترخيص التشغيل أو إيقافه أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (I) من هذه المادة ضرورياً لمنع التماهي في خرق القوانين أو الأنظمة ، فإن مثل هذا الحق لا يمارس إلا بعد التشاور مع الطرف للمتعاقد الآخر.

## المادة التاسعة

I - يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرات للطيران وشهادات الأهلية لأفراد الركب الطائر والإجازات وجميع المستندات التي يصدرها أو يتعهد بها الفريق المتعاقد الآخر.

2 - يحتفظ كل فريق متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الأهلية أو الإجازات التي يمنحها لاي من رعايا الفريق المتعاقد الآخر.

## المادة العاشرة

I - تعفى الطائرات التي تسيروها مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أي من الفريقين المتعاقدين على الخطوط الدولية ، وكذلك أجهزتها النظامية ومؤوتتها من الوقود وزيوت التشحيم ومخزون الطائرات بما في ذلك المأكولات والمشروبات والتبغ على متن تلك الطائرات من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم أو الضرائب عند وصولها إلى إقليم الفريق المتعاقد الآخر شريطة أن تبقى تلك الأجهزة والمؤونة على متن الطائرات إلى أن يعاد تصديرها.

2 - تعفى أيضاً من نفس الرسوم والضرائب باستثناء رسوم الخدمات المقدمة :

(أ) مخزونات الطائرات التي تؤخذ على مئتها في إقليم أي من الفريقين المتعاقدين ضمن حدود تضعها سلطات ذلك الفريق المتعاقد لاستعمالها على متن الطائرات العاملة على خط جوي دولي تابع للفريق المتعاقد الآخر ؛

(ب) قطع التبديل التي ادخلت إلى إقليم أي من الفريقين المتعاقدين لصيانة وإصلاح الطائرات تستعملها مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الفريق المتعاقد الآخر على خطوط دولية ؛

5 - يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي عينت وصدر لها ترخيص على هذا النحو أن تبدأ في أي وقت في تشغيل الخطوط المتفق عليها شريطة وجود تعرفه سارية المفعول بالنسبة لذلك الخط . وأن تكون هذه التعرفة قد وضعت بموجب المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق.

## المادة الرابعة

I - تتاح فرص عادلة ومنتساوية لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الفريقين المتعاقدين بمقتضى المادة الثانية من هذا الاتفاق على أي طريق محددة.

2 - عند تشغيل الخطوط المتفق عليها تراعى مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الفريقين مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للفريق المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر على الخطوط التي تسيروها هذه على نفس الطريق بأكمله أو في جزء منه .

تكيف طاقة النقل المعروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الفريقين المتعاقدين التي تشغل خطوطاً متفق عليها مع ما يلي :

(أ) احتياجات النقل الجوي القائمة بين البلدين أو التي يمكن توقعها بشكل معقول ؛

(ب) احتياجات النقل الجوي الدولي من وإلى إقليم بلاد ثالثة تقع على الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق مع الأخذ بعين الاعتبار الخطوط الجوية الإقليمية والمحلية القائمة ؛

(ج) متطلبات تشغيل الخطوط الجوية بشكل اقتصادي.

## المادة الخامسة

ان الاجور التي تستوفى في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لقاء استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الأخرى من قبل طائرات المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا تزيد على ما يستوفى من طائرات المؤسسات العاملة في خدمات جوية مماثلة.

## المادة السادسة

على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل الفريقين أن تزود سلطات الطيران لدى الفريق المتعاقد الآخر بمعلومات عن طراز الطائرات وبرامج الرحلات قبل ثلاثين يوماً على الأقل من افتتاح الخطوط على الطرق المحددة وفقاً للمادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك للحصول على موافقة تلك السلطات ويجوز في حالات خاصة تقصير هذه المدة.

## المادة السابعة

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، يجوز لكل مؤسسة طيران أو مؤسسات يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميها الفنيين والإداريين اللازمين داخل المطارات في مدن الطرف المتعاقد الآخر التي تريد أن يكون لها ممثلها الخاص فيها . وإذا عدلت إحدى المؤسسات العينة على إنشاء فرع خاص لها داخل مطارات الطرف المتعاقد الآخر ، فإنها ستكلف قدر المستطاع مستخدمى المطارات أو مستخدمى أحد الشركات المعنية من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

الرسمي والذي تحققه مؤسسة معينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر عن نقل الركاب والامتعة والبريد والبضائع ، وفي حالة وجود اتفاق خاص لتنظيم المدفوعات فتسود أحكام هذا الاتفاق الخاص

#### المادة الثالثة عشرة

- 1 - تحقيقا للتعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين بالتشاور من وقت الى آخر بغية التأكد من تطبيق أحكام هذا الاتفاق والتقيدها بشكل مرض
- 2 - اذا رأى أى من الفريقين المتعاقدين من المرغوب فيه تعديل أى حكم من هذا الاتفاق فيمكنه طلب التشاور مع الفريق المتعاقد الآخر . ان هذا التشاور ، الذي قد يكون بين سلطات الطيران والذي قد يكون بالمباحثات أو بالمراسلات ، ويجب أن يبدأ خلال فترة سنتين يوما اعتبارا من تاريخ الطلب وتصبح أية تعديلات يتفق عليها على هذا النحو سارية المفعول عندما يتم تثبيتها بتبادل مذكرات دبلوماسية
- 3 - ان التعديلات على ملحق هذا الاتفاق يمكن اجرائها بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المختصة لدى الفريقين المتعاقدين

#### المادة الرابعة عشرة

- يعدل هذا الاتفاق وملحقه على وجه ينسجم مع أى اتفاقية متعددة الاطراف قد تصبح ملزمة لكلا الفريقين المتعاقدين

#### المادة الخامسة عشرة

- يجوز لاي من الفريقين فى أى وقت شاء أن يشعر خطيا الفريق المتعاقد الآخر بقراره بانتهاء مفعول هذا الاتفاق ، ويبلغ هذا الاشعار فى آن واحد الى منظمة الطيران المدني الدولي وينتهى مفعول الاتفاق فى هذه الحالة بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الفريق المتعاقد الآخر الاشعار ما لم يسحب اشعار الانهاء بالاتفاق بين الفريقين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة وفى حالة عدم وجود اشعار بالاستلام من قبل الفريق المتعاقد فيعتبر أن الاعلان قد استلم بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للاشعار

#### المادة السادسة عشرة

- 1 - اذا نشأ أى خلاف بين الفريقين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة حسم هذا الخلاف بطريق المفاوضات
- 2 - اذا لم يصل الفريقان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات يجوز لهما الاتاق على احالته الى شخص أو هيئة للفصل فيه كما يجوز لهما بناء على طلب أى من الفريقين المتعاقدين احالته للفصل فيه الى هيئة مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل فريق متعاقد واحدا منهم ويعين الثالث من قبل المحكمين اللذين تم اختيارهما . وعلى كل من الفريقين المتعاقدين أن يختار محكما خلال سنتين يوما من تاريخ تلقى أى من الفريقين المتعاقدين من الفريق الآخر اشعارا بالطرق الدبلوماسية يطلب فيه التحكيم فى الخلاف ويعين المحكم الثالث خلال فترة سنتين يوما أخرى .

ج) الوقود وزيوت التشحيم المعدة لتموين الطائرات التي تستعملها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الفريق المتعاقد على خطوط دولية حتى ولو كانت هذه التموينات تستخدم فى جزء من الرحلة يتم فوق اقليم الفريق المتعاقد الذي أخذت فيه هذه التموينات على متن الطائرات .

- يمكن أن يشترط وضع المواد المشار اليها فى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) تحت اشراف الجمارك أو مراقبتها .
- 3 - ان الاجهزة النظامية للطائرة وكذلك المواد والتموينات المحتفظ بها على متن طائرة أى من الفريقين المتعاقدين يمكن انزالها فى اقليم الفريق المتعاقد الآخر بشرط موافقة السلطات الجوية لدى ذلك الفريق . وفى هذه الحالة يجوز وضعها تحت اشراف تلك السلطات الى أن يعاد تصديرها أو يجرى التصرف بها حسب الانظمة الجمركية .

#### المادة الحادية عشرة

- 1 - تحدد الاجور التي تتقاضاها مؤسسة النقل الجوي التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين على النقل الى اقليم الفريق المتعاقد الآخر او منه فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول واختلاف مميزات الخدمة .
- 2 - ان الاجور المشار اليها فى الفقرة (I) من هذه المادة يجب أن يتفق عليها أولا بين مؤسستي النقل الجوي المعينتين من قبل الفريقين المتعاقدين
- 3 - ترفع الاجور المتفق عليها على هذا النحو الى سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين للتصديق عليها ، وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقترح للعمل بها ، ويجوز فى حالات خاصة تقصير هذه المدة شريطة موافقة تلك السلطات
- 4 - اذا لم تصل مؤسسات النقل الجوي المعينتان الى اتفاق على أى من هذه الاجور ، أو اذا لم يكن بالإمكان لاي سبب آخر تحديد هذه الاجور حسب نصوص الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو اذا ابلغ أحد الفريقين المتعاقدين الفريق المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر يوما الاولى من فترة الثلاثين يوما المشار اليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بعدم رضاه عن اية أجور تم الاتفاق عليها بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فان على سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين أن تحاولا اقرار أجور بالاتفاق فيما بينهما .
- 5 - اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على التصديق على اية أجور رفعت اليها بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة أو على اية أجور بموجب الفقرة الرابعة فان الخلاف يجب أن يسوى بموجب أحكام المادة (16) من هذا الاتفاق
- 6 - تبقى الاجور الموضوعة وفق أحكام هذه المادة سارية المفعول الى أن توضع أجور جديدة وفقا لاحكام هذه المادة

#### المادة الثانية عشرة

مع مراعاة أنظمة النقد التي تكون سارية المفعول من وقت لآخر لدى أى من الطرفين المتعاقدين يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق فى تحويل الفائض من الإيرادات على النفقات بالسعر



- دمشق ، عمان ، بيروت ، القاهرة ، طرابلس ، تونس ،  
الجزائر ، أثينا ، قبرص ، جنيف ، روما ومدريد .  
- الدار البيضاء أو الرباط .  
- دكار ، كاراكاس وريو دجنيرو .

ج) لمؤسسة النقل الجوي المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين  
أن تلغى وفقا لرغبتها في أية رحلة أو في كل رحلاتها نقطا  
متوسطة أو فيما وراء ذلك على الطريق المحددة لكل  
من المؤسساتين .

مرسوم رقم 2.81.542 مؤرخ بـ 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981)  
تضمن الدولة بموجبه ارجاع الاقتراضات التي يصدرها  
« سليلوز المغرب » في حدود مبلغ لا يتجاوز اربعين  
مليون درهم (40.000.000) .

ان الوزير- الاول ،  
باقتراح من وزير المالية ،  
يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز اربعين مليون  
درهم (40.000.000) ارجاع الاقتراضات التي يصدرها  
« سليلوز - المغرب » باذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من  
الحصول على موارد جديدة تساعدها على انجاز عملياتها التجارية .

#### الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما  
في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية أو في شكل  
أذون وسندات مع امكان ترويج أو عدم ترويج مختلف الصكوك  
المذكورة بين الجمهور .

#### الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة واستهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ،  
ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه .  
وينص على هذا الضمان في الصكوك .

#### الفصل الرابع

تحدد بقرار لوزير المالية شروط وكمييات اصدار الاقتراضات  
المذكورة .

#### الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية .

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) .

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالمظف :  
وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

اذا لم يتم أى من الفريقين المتعاقدين باختيار محكم خلال الفترة  
المحددة ، واذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة فيجوز لاي  
من الفريقين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس الطيران المدني  
للدول العربية أن يعين محكما أو محكمين حسبما تقتضيه الحالة  
ويجب أن يكون المحكم الثالث في هذه الحالة من رعايا دولة عربية  
ثالثة كما يجب أن يقوم برئاسة الهيئة التحكيمية .  
3 - يتعهد الفريقان المتعاقدان بأن يمثلنا لاي قرار يصدر بموجب  
الفقرة الثانية من هذه المادة .  
4 - يتحمل الفريقان المتعاقدان نفقات التحكيم بالتساوي .

#### المادة السابعة عشرة

يعتبر ملحق الاتفاق جزء منه وكل اشارة الى الاتفاق تشمل  
الاشارة الى الملحق ايضا الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

#### المادة الثامنة عشرة

يبلغ هذا الاتفاق وأى تعديل عليه الى منظمة الطيران المدني  
الدولي لتسجيله .

#### المادة التاسعة عشرة

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ  
المفعول في اليوم الذي يجرى فيه تبادل الاشعار بايرامه بتبادل  
مذكرات دبلوماسية وبناء عليه فان المفوضين الموقعين أدناه استنادا  
الى تفويض حكومتيهما لهما قد وقعا هذا الاتفاق باللغة العربية .

#### وعلى هذا أجرى الختم

حرر في 18 في اليوم الاربعاء من شهر دجنبر عام 1974 .  
عن حكومة صاحب المظلة ملك المغرب : عبد الحميد عبد الامير الشامي .  
محمد مكواري .

\*\*\*

#### الملحق

#### جدول الطرق

أ) يحق لمؤسسة النقل المعينة من قبل المملكة المغربية تسيير  
رحلات جوية على كلا الاتجاهين بالنسبة للطريق المحددة  
فيما يلي :  
- نقط في المغرب .  
- الجزائر ، تونس ، طرابلس ، القاهرة ، بيروت ، عمان ، دمشق  
جنيف ، أثينا وروما .  
- بغداد .  
- الكويت ، البحرين ، دحلي ، دبي ، طهران ونقطة في باكستان  
ب) يحق لمؤسسة النقل المعينة من قبل الجمهورية العراقية  
تسيير رحلات جوية على كلا الاتجاهين بالنسبة للطريق  
المحددة فيما يلي :  
- نقط في العراق .

## الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.626 مؤرخ بـ 6 ذى القعدة 1401 (5 شتنبر 1981)

يتعلق بضمان الدولة ارجاع القرض البالغ قدره 344.973.650

ماركا المانيا الممنوح فى 24 من جمادى الآخرة 1401

(29 أبريل 1981) للشركة الوطنية لصناعة الصلب من لندن مجموعة بنكية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛ وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

يصادق على رسالة وزير المالية المضافة الى اصل هذا المرسوم والمتضمنة ضمان حكومة المملكة المغربية اداء الشركة الوطنية لصناعة الصلب ، فى الاجل المضروب لذلك ، مبلغا قدره 344.973.650 ماركا المانيا اقرضتها اياه مجموعة من الالبنك الدولية فى 29 أبريل 1981.

## الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى القعدة 1401 (5 شتنبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لووزير التجارة والصناعة رقم 743.81 صادر فى 11 من رجب 1401

(16 مايو 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 577.73 الصادر

فى 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد الايمان التى يباع

بها للجمهور المنشورات والخرائط التى تنشرها وزارة التجارة والصناعة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.249 الصادر فى 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بالاذن فى بيع المنشورات والخرائط التى تنشرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحريحة التجارية ؛

مرسوم رقم 2.81.612 مؤرخ بفاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981)

يصادق بموجبه على عقد القرض الممتد البالغ قدره 16.250.000

دينار عربى حسابى ، المبرم فى 14 من جمادى الآخرة 1401

(19 أبريل 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل II من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

يصادق على عقد القرض الممتد البالغ قدره ستة عشر مليوناً ومائتين وخمسين الف (16.250.000) دينار عربى حسابى المبرم فى 14 من جمادى الآخرة 1401 (19 أبريل 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى وكذا على الملحق المضاف الى العقد المذكور.

## الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.625 مؤرخ بـ 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981)

يتعلق بضمان الدولة ارجاع القرض البالغ قدره 17 مليوناً

و 500 ألف دولار أمريكى الممنوح فى 22 من ربيع الاول 1401

(28 يناير 1981) للمكتب الشريف للفوسفات من لندن بنك

الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير .

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من الوزير المالية ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

تضمن المملكة المغربية اداء المكتب الشريف للفوسفات ، فى الاجل المضروب لذلك ، جميع المبالغ المدين بها بموجب الاتفاق الموقع عليه فى 22 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) المضاف الى اصل هذا المرسوم والمتعلق بفتح بنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد (أليكسيبيانك) اعتمادا قدره 17 مليوناً و 500 ألف دولار أمريكى لفائدة المكتب الشريف للفوسفات .

## « الملحق »

« قائمة منشورات وزارة التجارة والصناعة

« مديرية الصناعة :

- « ملحق الجريدة الرسمية الخاص المشتتم على منشورات مكتب الملكية الصناعية المغربي .
- « للنسخة الواحدة . - العدد الصادر كل ثلاثة أشهر . . 15,00 درهما
- « العدد السنوي . - 25,00 درهما . . . . .

## الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في II من رجب 1401 (16 مايو 1981) .  
الإضاء : عز الدين جسوس

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديدنا الاثمان التي تباع بها للجمهور المنشورات والخرائط التي تنشرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد استشارة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يغير ويتم كما يلي الملحق المضاف الى القرار رقم 577.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) :

يقرر ما يلي :

## الفصل I

يباح الصيد خلال فترات افتتاحه الميمنة فيما يلي ، ما عدا في المناطق الممنوع فيها ، على ان تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وقرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد وكذا الشروط الواردة في هذا القرار .

(أ) فترات افتتاح الصيد والايام التي يباح فيها وطرائق ممارسته

## الفصل 2

يحدد وفقا لما يلي ، بتراب المملكة المغربية ، تاريخ افتتاح الصيد وانتهائه والايام التي يباح فيها والطرائق الجائز استعمالها لقنص مختلف انواع المصيد :

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 687.81 صادر في 18 من رمضان 1401 (20 يوليوز 1981) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البري والنظام الخاص الجارى عليه خلال موسم 1981 - 1982 .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) بمراقبة الصيد وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

طرائق الصيد	الايام التي يجوز فيها الصيد خلال فترة اباحته	تاريخ الافتتاح (1)	تاريخ الانتهاء (2)	انواع المصيد
	ايام الاحد وكذا الايام التالية : اليوم الموالي ليوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم 1402 ويوم 6 نونبر ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1982 . ولا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين في المغرب صيد هذه الاصناف خارج النواحي المخصصة للصيد السياحي (4) .	4 اكتوبر 1981	فاتح يناير 1982	الحجل والارانب الوحشية والمدجنة والبسط المسبي ذاك المنق الاخضر .
	ايام الاحد وكذا الايام التالية : اليوم الموالي ليوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم 1402 ويوم 6 نونبر ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1982 ثم ، ابتداء من فاتح يناير 1982 ، ايام السبت والاحد وكذا اليوم الموالي ليوم الاحتفال بعيد المولد النبوي . لا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين في المغرب صيد هذه الاصناف خارج النواحي المخصصة للصيد السياحي (4) .	كذلك	28 ييناير 1982	طيور الماء والطيور القواطع (3) (ماعدا السلوى والقصري والبسط ذاك المنق الاخضر) والحيوانات الضارة الميمنة في الفصل 5 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) وكذا جميع الحيوانات البرية التي لم تدرج في الاصناف المحمية الميمنة في الفصل 12 من القرار المذكور المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) والفصل 8 من هذا القرار .

أنواع الصيد	تاريخ الافتتاح (1)	تاريخ الانتهاء (2)	الايام التي يجوز فيها الصيد خلال فترة اباحته	مناطق الصيد
السلوى.	4 اكتوبر 1981	28 مارس 1982	ايام الاحد وكذا الايام التالية : اليوم الموالي ليوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم 1402 ويوم 6 نونبر ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1982 واليوم الموالي ليوم للاحتفال بعيد المولد النبوي ويوم 3 مارس 1982 غير انه يمنع صيد السلوى داخل الغابات ابتداء من فاتح مارس 1982.	
الخنزير البري	كذلك	14 يبرابر 1982	لا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين في المغرب صيد هذه الاصناف خارج النواحي المخصصة للصيد السياحي (4).	لا يجوز ان يصطاد الخنزير الا بالمطاردة.
القمرى	فاتح مايو 1982	28 يونيو 1982	ايام السبت والاحد ويوم 23 مايو 1982 للصيادين المغاربة والاجانب المقيمين بالمغرب ، وايام السبت والاحد والاثنون ويوم 23 مايو 1982 للصيادين السياحي غير المقيمين بالمغرب والمغاربة والاجانب المقيمين في المغرب الذين يمارسون الصيد في اطار شركات القنص السياحي المقبولة لدى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلفة بالسياحة. يمنع صيد القمرى داخل الغابات.	

(1) عند طلوع الشمس.

(2) عند غروب الشمس.

(3) طيور الماء والقواطع المسوح بصيدها هي : دجاج الارض والتمنقب وفراخ دجاج الارض وحجل الماء و « فلاروب » و « كورفيت » و « طير ايزابيل » والطيوطى والكروان والغر والقطا والشحور والنفاس والبسط القطبي والبطن والحذف والنفاس والوز والفواص و « الكرافلو » و « الزقراق » و « الويتريبي » وبقوطة وبرهنيد والصارخ ودجاج الماء والصفرد بأنواعه وابوطيط والسمنة.

(4) يجب على الاجانب المقيمين في المغرب ان يدلو ببطاقة الإقامة التي تسلمها السلطات المحلية لتتمكن هذه السلطات من منحهم رخص حمل السلاح والصيد

**(ب) نظام خاص****الفصل 3****الصيد بالمطاردة**

يسلم العامل او من ينتدبه لهذا الغرض ، باقتراح من المهندس رئيس المصلحة الغابوية الاقليمية او من يفوض اليه ذلك ، رخص صيد الخنزير البري بالمطاردة ، المشار اليها في الفصل 6 من القرار المذكور المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962).

ويساوى مبلغ الاتاوة المنصوص عليها في الفصل نفسه حاصل ضرب مبلغ 50 درهما في عدد الصيادين المشاركين في المطاردة المبين في طلب الرخصة ، على الا يقل المبلغ المذكور عن 600 درهم لكل مطاردة ، وتبلغ الاتاوة 200 درهما لكل صياد غير مقيم بالمغرب .

يجب ان تصل طلبات الترخيص في الصيد بالمطاردة الى الدائرة الفرعية الغابوية المعنية بالامر قبل تاريخ القيام بالمطاردة بخمسة عشر يوما على الاقل وثلاثين يوما على الأكثر ، ويتعين ان تكتب الطلبات المذكورة في مطبوعات خاصة تؤخذ من الدائرة الفرعية الغابوية المحلية وأن تشفع بوصلة تسلمه القباضة المحلية وفق بيان يضعه للمهندس رئيس الدائرة الفرعية ينص فيه على مبلغ الاتاوة الواجب ادائها ، بحسب ما اشير اليه في الفقرة السابقة ، لصندوق الصيد (المحاسب المكلف : قابض مدينة الرباط).

وإذا قدم صياد سبق ان حصل على رخصة للصيد بالمطاردة طلبا آخر للغرض نفسه وجب عند توزيع الرخص الباقية منح الاولوية للصيادين الذين لم ينالوا بعد رخصة من هذا النوع بشرط ان يكونوا قد قدموا طلباتهم في الاجال القانونية المبينة اعلاه ، ويتم تخصيص اماكن الصيد بالمطاردة في اليوم العاشر السابق للتاريخ المحدد لمباشرة الاصطياد.

واستثناء من احكام الفقرة السابقة ، تمنح الاولوية ، عند وجود عدة قوائم صيادين متنافسة ، للقائمة التي لا تشمل على اي صياد سبق له منذ افتتاح الصيد ان شارك في اربع مطاردات او اكثر بتراب الاقليم المعنى بالامر او للقائمة التي تحتوي على اقل عدد من الصيادين الذين سبق لهم ان شاركوا في عدة مطاردات تساوى او تتجاوز العدد المذكور.

وإذا قتل الصيادون المشاركون في المطاردة عن غير عمد خنازير زائدة على العدد المحدد في الرخص المسلمة لهم وجب عليهم اقتناؤها مقابل اداء رسم يبلغ 300 درهم للخنزير الاول الزائد و 500 درهم لكل خنزير زاد على ذلك ، ويستوفي هذا الرسم في عين المكان على يد العون المكلف بحراسة المطاردة ، ويسلم بذلك وصل يقطع من دفتر ذى ارومة في اسم المستفيد من رخصة المطاردة او ان لم يوجد ، في اسم الصياد او الصيادين الآخرين المشاركون الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة ، ويسلم وصل برسم كل خنزير

والفرائين والديباغين ماعداً في حالة ترخيص خاص من رئيس ادارة المياه والغابات.

### الفصل 7

#### رخص الصيد

يحدد بـ 30 درهماً، فيما يخص المواطنين و 100 درهم فيما يتعلق بالاجانب غير المقيمين ثمن الرخصة التي تبيح الصيد في التراب الوطني باستثناء المناطق المكرمة او المحفوظ بحق الصيد فيها. او المنوع الصيد فيها.

ويجب أن يشفع طلب الرخصة بحوالة قدرها 30 درهماً او 100 درهم تحرر في اسم القايس المحلي وبمبلغ مصاريف ارسال الرخصة ان اقتضى الامر ذلك (2).

### الفصل 8

#### انواع الحيوانات المحمية

يمنع صيد وأسر التدرج والنمور والفهود والقرود وجميع أنواع الايائل والغزلان والارايى والجوارح النهارية والليلية وتغالب الماء والنمس والوشق والضبع والفنك والقسط الوحشي وأكل العسل والظربان والرباح والشيهم والقنفذ والسنجاب الجيتولى وجميع انواع الجبارى والدراج وجميع أنواع الغرغر البورى والكولان الكاليفورنى والنوع المسمى " ايرسماتور " وجميع أنواع طيور شهرمان وكل أنواع الزواحف ، غير انه فى القطع الغابوية التى تم فيها ايجار حق الصيد لجمعيات الصيادين ، يجوز لكل مكتسب او حامل رخصة أن يصطاد خلال يوم صيد فى اثناء المدة المتراوحة بين 4 أكتوبر 1981 و فاتح يناير 1982 بادخال الغاية ، ثلاثة من التدرج على الاكثر علاوة على العدد الاقصى المسموح بصيده من الاويد بحسب ما هو منصوص عليه فى الفصل الخامس اعلاه ، وذلك بعد اطلاق تدرج الصيد أو الاستيطان بمشهد رئيس الدائرة الغابوية المحلية أو نائبه ، ويجب ألا يتجاوز مجموع التدرج الذى يصطاده المستأجرون وحاملو الرخص سبعين فى المائة من عدد التدرج الذى أطلق فى القسم الغابوية المستأجرة.

ولا يحول المنع المقرر فى هذا الفصل فيما يخص النمور والفهود دون اعادة هذا النوع من الحيوانات اذا كان فى وجودها خطر على الناس أو على الحيوانات الداجنة ، بشرط أن يأذن فى ذلك رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة بعد موافقة السلطة الادارية المحلية ، اللهم الا اذا تعلق الامر بخطر أو ضرر واقع أو وشيك الوقوع.

ويجب على كل من قتل نمراً أو فهدا عملاً بالإحكام المقررة فى الفقرة السابقة وأراد ان يحتفظ بجثته أن يؤدي لصندوق الصيد اناوة قدرها 5.000 درهم.

ويدفع هذا المبلغ الى القايس الذى توجد فى منطقة نفوذه الدائرة الفرعية او المقاطعة الغابوية بناء على امر بالاستيفاء تحرره هذه الدائرة الفرعية أو هذه المقاطعة لفائدة صندوق الصيد.

(2) تؤدى مصاريف الارسال (درهم واحد) ، عند الاقتضاء ، مباشرة لقسم أو مقاطعة المياه والغابات المعنية بالامر.

وتدفع المبالغ المقبوضة ، فى مقابل ابراء ، الى اعوان الخزينة الذين جرت المطاردة فى دائرة اختصاصهم ، ويتكفل هؤلاء الاعوان بالمبالغ المذكورة قصد تسليمها لصندوق الصيد (المحاسب المكلف : قابض مدينة الرباط).

### الفصل 4

#### ابادة الحيوانات الضارة

لا يجوز أن يقدم على اباداة الحيوانات الضارة ، بعد انتهاء الفترة التى يباح فيها الصيد ، الا ملاك او حائزو العقارات داخل أراضيهم وكذا مستأجرو حق الصيد وفق احكام دفتر التحملات العامة المتعلقة بايجار حق الصيد فى غابات الدولة.

ويمنع اباداة الحيوانات الضارة عند نزول الثلج.

واستثناء من احكام الفصل الخامس من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ بثالث نوفمبر 1962 تمنع اباداة الملعلال وفراخه ابتداء من 28 يونيو 1982.

### الفصل 5

#### عدد الحيوانات المصطادة

لا يجوز أن يفوق ما يصطاده صياد خلال يوم واحد من الحجل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والبط والشنقب والسلوى ست حجلات وأرنب وحشية واحدة وثلاث أرناب داجنة وثمان بطات (I) منها اربع من ذوات العنق الاخضر على الاكثر وعشرين شنباً من اى نوع كان وعشرين سلوى وستين قمرياً.

وفيما يتعلق بالخنازير فان العدد المباح اصطياده منها لجماعة الصيادين المشاركين فى المطاردة يحدد بخنزير واحد لكل اربعة صيادين ولا يمكن اضافة اى خنزير للصيد أو الصيادين الزائدين على احد مضاعفات اربعة.

### الفصل 6

#### منع بيع المصيد وبعض أنواع الحيوانات البرية

يمنع أن يعرض للبيع أو يباع أو يشتري بأى وجه كان : الحجل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والسلوى والقمرى ودجاج الارض وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة فى الفقرة الاولى من الفصل 8 من هذا القرار.

ويتوقف الاتجار فى جميع الانواع الاخرى على اذن من المدير رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

ويجب جعل علامة مميزة مختوم عليها فى احدى أرجل التدرج والسلوى التى ترهبى للاتجار فيها ، وذلك عند الخروج من محطة التربية ، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل الاتجار الى أن ينتهى به الامر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع المصيد المذكورة بالاماكن المنصوص عليها فى الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا عند محنطى الحيوانات

(I) يشمل هذا العدد :

- البط بمعناه الحقيقي : (7 انواع) ذو العنق الاخضر والببلول والصافير والصياح (طيور شهرمان محمية)
- الحظف : (3 انواع) الحظف الشتوى والحظف الصيفى والحظف المرط.
- البطيات : البط البرى والحظف المصرى والعرة وطير الغارو والبط القطبى الخ.

**قرار لوزير المالية رقم 679.81 مؤرخ بـ 26 من رمضان 1401 (28 يوليوز 1981) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربى الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4,50% والمضمون رأس ماله.**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 29 من ذى الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة فى اصدار اقتراضات طويلة الامد ولاسيما الفصل الرابع منه :

وبناء على الفصل الخامس من القرار الصادر فى 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض مضمون رأس ماله بفائدة سعرها 4,50% يخصص لشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال ؛  
ونظرا للاسعار المتعامل بها بخصوص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا فى السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 12 من شعبان 1401 (15 يونيو 1981) ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تحدد بمائتين وتسعة عشر ألفا وثمانمائة وتسعة وثلاثين درهما (219.839) القيمة التى يسترجع بها فيما بين فاتح يوليوز وتمم دجنبر 1981 سند الاقتراض الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4,50% والمضمون رأس ماله ، وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

#### الفصل الثانى

ترجع بما قدره 219.839 درهما ابتداء من 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) ، سندات الاقتراض المذكور المسحوبة بالقرعة فى 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 أبريل 1981).

وحرر بالرباط فى 26 من رمضان 1401 (28 يوليوز 1981).  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

**قرار لوزير المالية رقم 677.81 صادر فى 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات.**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 من شوال 1376 (2 مايو 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، حسبما وقع تغييره ؛

وإذا رفض من ييمه الامر دفع المبلغ فى الاجل المعين فى الامر بالاستيفاء فان جثة الفهد أو النمر المقتول تصبح ملكا للدولة ، وتباع لفائدة صندوق الصيد وفق قواعد بيع محاصيل املاك الدولة.

ويتوقف نقل جثة فهد أو نمر أو عرضها للبيع على تقديم رخصة يسلمها أقرب ممثل لادارة المياه والغابات وينص فيها على أداء مبلغ الاتاوة المقررة اعلاه ، وتحجز جلود الفهود أو النمر المنقولة أو المعروضة للبيع دون رخصة وتباع وفق الاجراءات الميينة اعلاه.

#### الفصل 9

#### ممارسة الصيد داخل مناطق « الصيد السياحي »

يمكن ان يمارس الصيد داخل مناطق « الصيد السياحي » الصيادون مواطنين كانوا أو اجانب بشرط ان يكونوا حاملين لرخصة حمل السلاح ورخصة الصيد ووصول التأمين المشار اليه فى الفصل 5 من الظهير الشريف المذكور المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا رخصة الصيد المنصوص عليها فى الفصل 7 من هذا القرار.

ويجب ان يتقيد الصيادون بأحكام الفصل الثانى من هذا القرار فيما يخص اصطياد الحجل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والشنقب والسلوى والقمرى والبط ذى العنق الاخضر والخنزير البرى.

#### ج) الاماكن المحفوظ فيها بحق الصيد

##### الفصل 10

ان المناطق المحفوظ فيها بحق الصيد خلال موسم الصيد 1981 - 1982 ستكون موضوع قرار تكميلى.

#### د) العقوبات

##### الفصل 11

تثبت المخالفات لهذا القرار ويتابع ويماقب عليها وفق احكام الفصل 10 المكرر مرتين والفصل 15 وما يلىه من فصول الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923).

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1401 (20 يوليوز 1981).  
الامضاء : عبد اللطيف النيساسى.

**التبنيه الاول.** - يجوز للصيادين ان يطلعوا بنقر الاقليم او المصلحة النابوية الاقليمية او الدائرة النابوية او المقاطعة النابوية الفرعية على قائمة العقارات القروية المنوع أو المكروى فيها الصيد عملا بالقرار الصادر فى 14 مارس 1955 بتحديد كيفيات منع الصيد واستنجاز حق الصيد فى العقارات القروية ويمكنهم ان يستخبروا وفق الشروط نفسها عن حدود قطاعات غابات الدولة المكروى فيها حق الصيد.

**التبنيه الثانى.** - يطلب من الصيادين الذين يقتنصون طيوراً مختبة ان يقوموا ، خدمة للعلم والصيد ، بإرسال الخاتم وكذا الطائر ان امكن الى المحطة الفرعية للتخميم بمركز الابحاث فى هجرة الثدييات والطيور بالمعهد العلمى الكائن بشوارع ابن بطوطة بالرباط ، مع بيان تاريخ وظروف صيد الطائر ونوعه.

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان تعريفه الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 170-57-1 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغير بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار .

### الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 6 ذي الحجة 1401 (5 أكتوبر 1981) .

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) .

الإمضاء : عبد الكامل الرغاي .

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر في 23 من صفر 1401 (3 دجنبر 1980) المفوض بموجبه خلال سنة 1981 لوزير المالية سلطة

تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

### الملحق بقرار وزير المالية رقم 677.81 المؤرخ في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981)

التماريث		بيان المنتجات	رقم المصنف
الاعتيادية	العامة		
		الدراجات النارية ، والدراجات المزودة بمحرك اضافي سواء اكانت مصحوبة بعربة جانبية أم لا ، والعربات الجانبية الخاصة بالدراجات النارية من جميع الانواع المعروضة على افراد :	87 - 09
		1 - الدراجات النارية ، ذات المحرك الانفجاري أو الداخلي الاحتراق والدراجات ذات المحرك المضاف الانفجاري أو الداخلي الاحتراق ، بعربة جانبية أو بدونها :	
35	50	1 - التي تقل سعة اسطوانتها عن 50 سنتمترا مكعبا أو تعادلها المعروضة :	
		..... (أ) في حالة التركيب التام أو غير التام	
32,5	50	..... (ب) في حالة تفكك أو غير مجمعة الاجزاء :	
		..... 1 - في شكل عناصر SKD	
		..... 2 - في شكل عناصر CKD :	
15	50	..... (أ) التي تشمل مجموعتها الدافعة على جهاز واصل تلقائري (الدراجات النارية المدعوة « وحيدة السرعة » .....	
25	50	..... (ب) غيرها .....	
		..... II - تزيد سعة اسطوانتها على 50 سنتمترا مكعبا .....	
		..... (الباقى لا تغيير فيه)	

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يغير وفق بيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 31 دجنبر 1971 .

### الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 6 ذي الحجة 1401 (5 أكتوبر 1981) .

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) .

الإمضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار لوزير المالية رقم 678.81 صادر في 28 من شعبان 1401

(فاتح يوليوز 1981) بتغيير المصنف العام للمنتجات .

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

الملحق بقرار وزير المالية رقم 678.81 الصادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) بتغيير المصنف العام للمنتجات

يدرج ما يلي بعد الرقم 87.09.30 :

الوحدات الإضافية	الرمز	بيان البضائع	ارقام المصنف	
		على شكل عناصر C K D :		
لا شيء	732-9I	التي تشمل مجموعتها الدافعة على جهاز واصل تلقائي (الدراجات النارية المدعوة «وحيدة السرعة» .....	8	4 <sup>F</sup> - 87.09
لا شيء	732-9I	غيرها .....	8	49 - 87.09
		تزيد على 50 سنتمترا مكعبا :	8	51 - 87.09
		(الباقى لا تغيير فيه)		

الفوائد واستهلاك رأس المال . وتجرى القرعة بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم أحد السندات الراجعة ، وترجع السندات ابتداء من هذا الرقم فصاعدا تبعا للترتيب العددي العادي مع مراعاة السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمي الواجب ارجاعه ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا مباشرة لرقم آخر سند رائج وقت اجراء القرعة.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة بواسطة القرعة فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل ، وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية . ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم يحل اجلها فى التاريخ المحدد للارجاع . واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمي يطرح من القدر الواجب أدائه لحامل السند.

#### الفصل الخامس

يكلف بنك المغرب بالتدبير المالى لهذا الاصدار وفقا للاحكام التى تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة . وتتعلق هذه الشروط على الخصوص بالمصاريف المختلفة التى يكون على الدولة ان تدفعها فيما بعد بمناسبة تدبير الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 9 ذى القعدة 1401 (8 شتنبر 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 795.81 مؤرخ بـ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسبة الزيادة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كل مضطربهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 من رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الصيغة الظهير الشريف الصادر فى 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927)

قرار لوزير المالية رقم 824.81 مؤرخ بـ 9 ذى القعدة 1401 (8 شتنبر 1981) باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائتى مليون درهم (200.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) :

وبناء على المرسوم رقم 2.80.810 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

بناء على الاذن فى الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1981 رقم 40.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 المشار اليه اعلاه الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) يعرض للاكتتاب من 22 الى 26 من ذى القعدة 1401 (21 الى 25 شتنبر 1981) شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائتى مليون درهم (200.000.000).

#### الفصل الثانى

تصدر هذه السندات بقيمة 9,84 دراهم مقابل 10 دراهم من القيمة الاسمية فى قسيمات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000) وتترتب عليها فائدة يبلغ سعرها السنوى 10 %.

#### الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 29 من ذى القعدة 1401 (28 شتنبر 1981) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية.

#### الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المذكورة فى ظرف خمس عشرة سنة على الاكثر بواسطة القرعة على اساس قسط سنوى قار يشمل



وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) المدة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 من ذى الحجة 1362 (9 دجنبر 1934) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لمن تؤول اليه حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر فى 19 من ذى القعدة 1383 (2 ابريل 1964) بتحديد الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولمن تؤول اليه حقوقهم وبحساب الزيادات فى الرواتب المذكورة ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.81.355 الصادر فى 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) برفع الاجرة الدنيا للعاملين فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

ان الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10 % على الاقل او لمن آلت اليهم حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة تحسب على أساس اجرة سنوية تعادل على الاقل 5.891 درهما سواء كان المصاب ذكرا او انثى وايا كانت سنة أو جنسيته أو مهنته ، وذلك بالرغم عن جميع الشروط الاقل نفعا الواردة فى عقد تأمين حتى ولو كانت مندرجة فى عقد تأمين مختلط ، وبالرغم عن جميع الاحكام المنافية .

#### الفصل الثانى

ان الاجرة السنوية المتخذة اساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او لمن آلت اليه حقوقهم تعتبر باجمعها فى حساب الراتب الى غاية 23.299 درهما ما لم ينص على ما هو انقع فى اتفاق بين المؤجر وأجرائه او فى النظام الاساسى او النظام انداخلى للمؤسسة او فى الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة . وفيما جاوز ذلك الى غاية 93.196 درهما لا يعتد الا بثلاث الاجرة فى حساب الراتب ولا يعتد الا بثمنها فيما زاد على 93.196 درهما .

#### الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 من جمادى الآخرة 1401 (فاتح مايو 1981).

وتحرر بالرباط فى 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي

بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 91 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وبناء على التقرار الصادر فى 16 من جمادى الاولى 1362 (21 مايو 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، حسبما وقع تغييره بالقرار الصادر فى 23 من رجب 1364 (4 يوليوز 1945) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر فى 19 من ذى القعدة 1383 (2 ابريل 1964) بتحديد الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولمن تؤول اليه حقوقهم وبحساب الزيادات فى الرواتب المذكورة ، ولاسيما الفصل 5 منه ، يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

ان مقدار الزيادة فى الراتب الممنوح لمصاب بحادثة شغل لحق به عجز كلي يضطره الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية يحدد بـ 40 % من الراتب المذكور . غير أن مقدار الزيادة المحسوبة بهذه الكيفية يجب ألا يقل عن 5.891 درهما .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 من جمادى الآخرة 1401 (فاتح مايو 1981).

وتحرر بالرباط فى 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي

مقرر لووزير الشغل والتكوين المهني رقم 796.81 مؤرخ بـ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة اساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو امراض مهنية او لمن تؤول اليه حقوقهم .

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 من رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الصيغة الظهير الشريف الصادر فى 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.474 صادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) تخرج بموجبه من حيز الملك العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 5332 الناهبة من العيون الى حاسى بلال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 466 و 0 + 881 كما يؤذن بمقتضاه فى اجراء مقايضة عقارية بغير مدرك وفى ضم القطعة الارضية المملوكة بهذه المقايضة الى الملك العام (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى وبعد تأشير وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية مساحتها 7.420 م<sup>2</sup> من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 5332 الناهبة من العيون الى حاسى بلال والمرسومة بلون أزرق فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

## الفصل الثانى

يؤذن فى اجراء مقايضة عقارية بغير مدرك بين القطعة الارضية المخرجة من حيز الملك العام من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 5332 الناهبة من العيون الى حاسى بلال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 466 و 0 + 881 وبين قطعة ارضية مساحتها 7.420 م<sup>2</sup> يشملها الرسم العقارى رقم 20660 الذى تملكه السيدة حليلة بوقديم.

## الفصل الثالث

تضم من جراء ذلك الى الملك العام القطعة الارضية المملوكة بالمقايضة المشار اليها أعلاه لتدرج فى عرض الطريق الثلاثية رقم 5332 الناهبة من العيون الى حاسى بلال بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 466 و 0 + 881.

مرسوم رقم 2.81.493 مؤرخ بـ 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بتافوغالت (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطنى للكهرباء ؛ وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة كل من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطنى للكهرباء ، قصد بناء مركز تحويل ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية للسكنى تبلغ مساحتها نحو عشرين (20) مترا مربعا تستخرج من الملك المخزنى رقم 21/س المسمى « ملك الدولة 15 » موضوع الرسم العقارى رقم 16604/و والكائن بتافوغالت (اقليم وجدة) . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بلون احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

## الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1401 (11 غشت 1981).

الامضاء : المطفى بوعبيد.

وقم بالخط :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل المرغاي.

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

- الباب 47 : الفصل 4 ، الفقرة الخامسة - التعويضات  
للعرضية المختلفة.
- الباب 47 : الفصل 5 - مرتبات الخاضعين للخدمة المدنية.

### الفصل الثاني

ينوب السادة : موحى غزالي ، المفتش المساعد ، وإبراهيم حجن ،  
الكاتب الممتاز ، ومحمد حاتم ، الكاتب ، وإبراهيم اكسيم عن  
السيد محمد ميراث اذا تغيب او عاقه عائق.

### الفصل الثالث

يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار  
رقم 638.79 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979)  
بتعيين أمر مساعد ونواب له .

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1401 (11 مارس 1981).  
الإمضاء : عبد اللطيف الفيسلمى .

**قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية**  
رقم 653.81 صادر في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981)  
بتعيين أمر مساعد بالأداء ونائبه .

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية  
واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للحاسبة العامة ، حسبما وقع  
تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يعين السيد امحمد لخليط ، المفتش الاقليمي للبريد بتزنيث ،  
أمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة  
لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية  
والخاصة بالمصلحة الاقليمية بتزنيث .

### الفصل الثاني

تنوب السيدة لطيفة الشاوي ، الحارسة ، عن السيد امحمد  
لخليط اذا تغيب أو عاقه عائق .

### الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المسلع المشار  
اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم هذا  
الاخير بصرف النفقات برسمها .

### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية  
الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية كل واحد منهما  
فيما يخصه .

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981) .

الإمضاء : المعطي بوعبيد .

وقه بالمطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الإمضاء : محمد المديري .

وزير المالية ،

الإمضاء : عبد الكامل الزغاي .

**قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 297.81 صادر في**  
**4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) بتعيين أمر مساعد**  
**بالأداء ونواب له .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للحاسبة العامة ، حسبما وقع  
تغييره وتقسيمه ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/د/1145 المؤرخ  
بـ 24 يونيو 1969 والمقرر بموجبه تكفل المصلحة الميكانيوغرافية  
بالنفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يعين السيد محمد ميراث ، رئيس القسم الميكانيوغرافي والمعالجة  
الاعلامية بالرباط أمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقطعة من  
الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
برسم ميزانية هذه الوزارة :

- الباب 47 : الفصل الاول - المرتبات والاجور والتعويضات  
المستمرة (الموظفون الرسميون) .

- الباب 47 : الفصل 2 - الاجور والتعويضات المستمرة  
الممنوحة للموظفين المؤقتين  
الاداريين (الاعوان المداومين) .

- الباب 47 : الفصل الاول - المرتبات والاجور والتعويضات  
للموظفين المختصين بالقيام  
بأشغال الصيانة .

الفقرة I - الموظفون التقنيون وذوو الكفاءة  
الدائمون الذين يتقاضون اجورهم  
شهريا .

الفقرة 2 - الموظفون العملة المداومون ذوو  
الاجور اليومية والشهرية .

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المدير المساعد ، رئيس قسم الامر بالاداء والمعالجة الاعلامية آمرا مساعدا بأداء النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، الجزء الاول ، الباب الاول ، الفصل الاول (المرتبات والتعويضات الدائمة للموظفين الرسميين) والفصل الثاني ، الفقرة الاولى (الاجور والتعويضات الدائمة للموظفين المؤقتين).

### الفصل الثاني

ينوب السيد عبد النبي البراق ، المفتش الاقليمي ، والسيد حبيب أديما ، المفتش المساعد ، والسيد عبد اللطيف السمار ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

### الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار ما سبقه وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1401 (13 يونيو 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

### الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث اعلاه هو محصل المالية بتزيت.

### الفصل الخامس

يغير هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 1223.80 المؤرخ بـ 24 شتنبر 1980 الذي عين بموجب السيد عبد الكريم خيرات ، المندوب الجهوي للبريد بأكادير ، آمرا مساعدا بأداء النفقات في اقاليم أكادير ، وطانطان ، وتزيت وطاقا. وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981).  
الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية رقم 654.81 صادر في 10 شعبان 1401 (13 يونيو 1981) بتعيين أمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لوزير الصيد البحري رقم 457.81 صادر في فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتعيين أمر مساعد لاداء النفقات ونائبه.

ان وزير الصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما

الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ بـ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يعين السيد احمد شاکر ، مدير المدرسة الوطنية لضباط الملاحه التجارية آمرا مساعدا بأداء نفقات التسيير الواردة في الجدول التالي :

المتاوين	السطر	الفترة	الفصل	البناب	الجزء
تسيير المدرسة الوطنية لضباط الملاحه التجارية وسفينة التعليم « المحيط » المنح الدراسية.	1	-	15	74	I
النفقات المتنوعة لتسيير المدرسة وسفينة التعليم « المحيط ».	2	1	15	74	I
نفقات التداريب التطبيقية للتلاميذ ، المنح الدراسية.	3	2	15	74	I
تعويضات عن الاعمال الزائدة.		3	15	74	I

ينسخ ويعوض هذا القرار ، القرار رقم 204.81 المؤرخ بـ 22 من ربيع الآخر 1401 (28 يبرابر 1981) الذي عين بمقتضاه السيد احمد الحفيضي.

الفصل الثاني. - ينوب السيد كمال الخصاصي عن السيد احمد شاکر اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث. - ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوي بالدار البيضاء.

الفصل الرابع. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981).

الامضاء : بنسالم الصيلى.

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ينقل الاذن الممنوح للشركة المدعوة « ايطكولوفير المغرب » بموجب القرار رقم 548.6I المشار اليه اعلاه الصادر في 7 اكتوبر 196I ، مع ما يرتبط به من حقوق والتزامات الى شركة حوض البحر المتوسط لصناعة السيارات (SMEIA) الكائن مقرها بشارع ابا احامد ، رقم 47 بالدار البيضاء.

### الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

**استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) الصفحتين 824 و 849.**

مرسوم رقم 2.8I.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) يمنح الشركة المعدنية لتوسيت الاذن المنصوص عليه في الفصل II8 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

**بدلا من :**

صفحة 824

مرسوم رقم 2.8I.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981)

صفحة 849

مرسوم رقم 2.8I.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981)

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981)

**يقرأ :**

صفحة 824

مرسوم رقم 2.8I.486 بتاريخ II من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981)

صفحة 849

مرسوم رقم 2.8I.486 بتاريخ II من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981)

وحرر بالرباط في II من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981)

**قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 744.81 صادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) بتتيمم انقرار رقم 790.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين أمر مساعد بالاداء ونائبه.**

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم 790.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين أمر مساعد بالاداء ونائبه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 790.80 المؤرخ بـ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. - يعين السيد عبد الله العلوي القاسمي . . . . .  
المينة في الجدول التالي :

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	العناوين
2	13	4	4		التكوينات الاختصاصية
2	13	x	5		دراسات منوطة بالادارة

(الباقى لا تغيير فيه)

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981)

الامضاء : عز الدين جسوس.

**قرار للوزير الاول رقم 3.290.81 صادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) بنقل اذن في تركيب عربات ذات محرك.**

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.7I الصادر في 20 من ذي القعدة 1391 (7 يناير 1972) بتنظيم صناعات تركيب السيارات ذات المحرك أو الجرارات وصناعات العجلات المطاطية ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 548.6I الصادر في 7 اكتوبر 196I بالاذن في انشاء حلقة لتركيب عربات « جيب » النفعية من نوع « لاندروفير » ؛

وباقترح من وزير التجارة والصناعة وبعد تأشير وزير المالية ،

## نظام موظفي الإدارات العمومية

### نصوص خاصة

وبناء على القرار الملكي رقم 3.2I3.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف تسعة (9) اعوان للخدمة وذلك ابتداء من 4 أكتوبر 1981. ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 24 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1401 (21 يوليوز 1981) عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
الكاتب العام  
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 716.81 مؤرخ بـ 19 من رمضان 1401 (21 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف عشرين عموميين من الصنف الثاني بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 40I.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ابتداء من 4 أكتوبر 1981 مباراة لتوظيف عشرين عموميين (2) من الصنف الثاني.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 24 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1401 (21 يوليوز 1981) عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
الكاتب العام  
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 712.81 مؤرخ بـ 15 من رمضان 1401 (17 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات الجامعية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 40I.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 48I.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف خمسة (5) محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية يوم 4 أكتوبر 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 24 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1401 (17 يوليوز 1981) عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
الكاتب العام  
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 713.81 مؤرخ بـ 19 من رمضان 1401 (21 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 40I.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتساب  
للادارات العمومية (فرع الإدارة) ابتداء من 6 اكتوبر 1981 .  
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش  
قبل 24 شتنبر 1981 .

وحرر بالرباط في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكروبي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 841.81 مؤرخ  
ب 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) باجراء مباراة لتوظيف  
كتاب للادارات العمومية (فرع الإدارة بكلية العلوم بمراكش) .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يوتيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما  
وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من  
جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج  
سلك كتاب الادارات العمومية ،

## حركات الموظفين وتدبير التسيير

### نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف ساع رئيسي للبريد (دورة 2 نونبر 1980)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دهبي محمد - خيضر محمد - النابولسي محمد - منير المصطفى -  
الواضح احمد - مخلص المصطفى - فضلى الملوذي - الادريسي محمد -  
عزير عبد الرحمان - فتحى محمد - شهبى المصطفى - ليلى محمد -  
زارا الهاشمي - زيدوح محمد وعمورى احمد.

### وزارة الشغل والتكوين المهني

#### مباراة لتوظيف مفتشى الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشى القوانين الاجتماعية فى الفلاحة

(دورة 20 و 21 مارس 1981)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القائمة (أ) : العمارى بوشعيب - برادة بهية والشليح سعيد.  
طالب عبد الرزاق وبونجاح محمد (نفس الرتبة).  
بويرمان عبد العزيز - الحمري حميد - حامى حسن واحى المصطفى (نفس الرتبة).  
باشا محمد - الحمرى سعيد وسونة محمد (نفس الرتبة).  
الغنيى حسن - نضرب شادية - شيلا المصطفى وغريوى احمد  
بوطاجين فاطمة - زكى الدين محمد وبوهرو احمد (نفس الرتبة).  
غامكى عبد الرحيم ويونس عمر (نفس الرتبة).  
بن الروين عبد الرحيم وبوشويرب عبد الرحمان  
القائمة (ب) : لا شىء.  
القائمة (ج) : الركيك عبد الحق.

### وزارة النقل

#### نتائج مباراة لولوج اطار مهندسى التطبيق (شعبة الارصاد الجوية)

(دورة 25 نونبر 1980)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شىء.  
لائحة (ب) : لا شىء.  
لائحة (ج) : موحيدى احمد والطنطوى العراقى عبد العزيز.

### وزارة الطاقة والمعادن

#### نتائج مباراة لولوج سلك عون عمومي من الصنف الثالث (سائق) (دورة 17 مايو 1981)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : محمد الموزن - عبد السلام الغالمى - محمد القنار -  
محمد بن عياد - الحسين تاج ومحمد البقوى.  
اللائحة (ب) : لا شىء.  
اللائحة (ج) : لا شىء.

### نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

#### نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتعيين اعوان للمراقبة (دورة 28 سبتمبر 1980)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المسال محمد - أزورن محمد - تيه مباركة - شكري جيلاني - جيكو السعدية -  
الحنسى بوشتى - نوال كبورة - تاكات على - دركاوى عبد الكريم - المزغى على -  
المنصوري التهامي - فضلين المصطفى - النرفاني امينة - مجلال مينة -  
أطويل ميمون - سعد الادريسي احمد - رحيم بوشعيب - لغريفي خديجة -  
العمري محمد - الربيعي محمد - جطى محمد - مهدي احمد - البوشتى حبوب -  
التباني محمد - الدمنهورى محمد - اشعبيات التهامي - بلعباس عباس -  
البيزدي اعلى - فارسى الحسن - سلاك الله نعيمة - بنقدور مصطفى -  
بن عبد الله عبد القادر - فرياط ادريس والسماوى البوهالى.

#### نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف عون الاستغلال ممتاز (دورة 12 اكتوبر 1980)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجهواى محمد - بورحاية ميلود - اكرين احمد - المفسوى عبد الرحمان -  
جدار زهرة - زكيك حسين - الادريسي عمرو - نقاد محمد - بودالية زبيدة -  
بولمان سليمان - المزوارى مكة - الحميسى محمد - لمزورى فاطمة -  
شفيق عبد الله - هرماش احمد - الممورى محمد - موزكى محمد -  
خالدى الميلود - الويسى عمر - عاطفى مولودى - بناني خير فؤاد -  
صالح الدين الهاشمي - لغورى بوشتى - لزوكى محمد - كرمى عائشة -  
العبوي محمد - الغمارى عبد القادر - مساعيد محمد - لملاكه زهراء -  
الصغير لحبيب - الوافى محمد - راجى يامنة - شكير مصطفى - كيون محمد -  
انويكة ميلود - ابراهيمي محمد - الواحدى المهدي - الخملوسى ربيعة -  
معروفى السعدية - مغارب فاطمة - بنتى عبد النبى - مريدى خديجة -  
ويديو بوجمة - بركة فاطمة - العنزول عبد اللطيف - عروف العربى -  
الرحاحى الشميية - الحسنى عبد الله - شكور عبد الكبير - الترابيى محمد -  
اضمان محمد - ياسين سلام - مريزق احمد - غزوانى عائشة -  
نايت الناظير عبد الله - اليطاوى لطيفة - الحوفزان الملوذي - تيايى احمد -  
فضيلى العربى - حمرطى بوشعيب - مراع فاطمة - الفيلال عبد الغنى -  
قويبة الجيلالي - الشراوى عبد القادر - حدان بلعيد - عقال خديجة -  
الصادقى العربى - زيان ميمون - البدرى عبد اللطيف - المسطقى محمد -  
المابدى العربى - بوزيان عبد المجيد - فيهى عدى - عجلت ابراهيم -  
رشيد فاطمة - البوعناني الهاشمية - اكير حادة - المسال التهامي -  
مواكبي الحبيب - سعود حميد - باحدو المدنى - مريمى نور الدين -  
مسعودى محمد - سلوم احمد - ايت بن على خديجة - عمرانى فاطمة -  
بنوسى محمد - الادريسي حليلة - منار عبد السلام - الكحيل عزيزة -  
بلهو مصطفى - بنو حمان ابراهيم - نجيب احمد - اجداينى رشيدة -  
النجار عبد القادر - اوزال احمد - مدانى محمد - الطالدى محجوبة -  
العلوى مولاي الحفيظ - بلقايد محمد - حافى المصطفى - مهزال عبد المجيد -  
صفراوى فطيمة - خاخاى السعدية - قورى مينة - بالحدوى سى محمد -  
الكرابى العربى - بنسليمان عبد السلام - حيبى ميلود - اقبير محمد -  
عدولة عبد الحكيم - بناني عبد العظيم - مزايوا محمد - بنعللى فاطمة -  
لودى زهور - زريان محمد - دندان محمد - ادمحمد لكيرة - ابن الشيخ محمد -  
بولحية ابراهيم - بلهوش محمد - حند رشيدة - مسرار بوشتى -  
جوانى عبد المجيد - خلوفى عبد المالك - بن يوسف زبيدة - رضوان محمد -  
حدداوى المصطفى - بدال محمد - غنيم محمد - كاتيك محمد - حمزاوى محمد -  
مقاد عبد السلام - حليم على - ابى حفص حميد - ملاجتى عبد الله -  
واحسين مصطفى كمال - محيوى مولاي مصطفى - برديد على -  
بوسامة عبد الله - التابى العربى - الزهرى محمد - الفجوانى حميد -  
فايز احمد - ادريس مليح فاطمة الزهراء - غنام الحبيب - السليمانى احمد -  
الغزوانى ميمون - الرقيقى ابراهيم والدفرى حاميد



## اعلانات و بلاغات

## وزارة المالية

مديرية الضرائب

## اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن للجداول الموضوعه للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللإستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 29 رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة باب الغربي ، تاويرت ، بركان ، احفير ، فاس المدينة الجديدة ، فاس البطحاء ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، قرية ابا محمد ، تهالة ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس ، بني محمد ، مكناس المدينة ، ميدلت ، خنيفرة ، القباب ، الرشيدية ، أرفود ، الريش ، القنيطرة ، القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، سيدي قاسم ، سيدي سليمان ، سوق اربعاء الغرب ، مشرع بلقصبيري ، الرباط المدينة ، الرباط حي مبيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا القباضة البلدية ، سلا تاريكت ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء الحي الجامعي ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، المحمدية ، ابن سليمان ، سطات ، وداي زم ، خريبكة ، بوجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الهضبة ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، اليوسفية ، مراكش كليز ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، مراكش عرصة لعاش ، ورزازات ، الصويرة المدينة الجديدة ، أكادير ، تزنييت ، بويزكرن ، طاطا ، بيوكرة ، تافراوت ، اغريم ، انزكان ، الدشيرة ، آيت ملول ، طنجة المدينة ، اصيلا ، تطوان العدالة ، تطوان باب توت ، الشاون ، تطوان باب الرواح ، امزورن ، الحسيمة ، الناظور ، العرائش ، مضار زايبو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979.

الضريبة الحضرية : مكناس المدينة ، خنيفرة ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء الحي الجامعي

الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء المعاريف ، المحمدية ، دمنات ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبنة تادلة ، الجديدة الهضبة ، آسفي ابن رشد ، اليوسفية ، مراكش كليز ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، مراكش المدينة ، مراكش عرصة المعاش ، امتنانوت ، أكادير ، افني ، تزنييت ، انزكان اولاد تايمه ، طنجة المدينة ، طنجة الوسطى ، العرائش ، القصر الكبير ، الناظور ، الحسيمة ، توكيست ، امزورن ، الاصدار التكميلي رقم I لسنة 1979.

واجب التضامن الوطني (الارباح) : فكيك ، رقم الاصدار I لسنة 1980 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحي الجامعي ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1980 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ مضار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار I لسنة 1981 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مضار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ زايبو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » : الرباط حي مبيلا ، رقم الاصدار I لسنة 1980.

المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1977 و II لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4I لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 42 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 36 لسنة 1976.

مساهمة التضامن الوطني « المساهمة التكميلية » : وجدة المدينة الجديدة ، فاس المدينة الجديدة ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ،

الناضور ، رقم الاصدار I لسنة 1979 ؛ بركان  
القباضة البلدية ومكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار I  
لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3  
لسنة 1980 .

قانون الاستثمارات : مكناس يعقوب المنصور ، تمارة ،  
الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ،  
الدار البيضاء الحى المحمدى ، الدار البيضاء بوركون ، المحمدية ،  
الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار I لسنة 1981 .

ضريبة التجارة : مكناس البطحاء وتزيت ، رقم الاصدار  
2 لسنة 1979 .

مدير الضرائب ،  
الامضاء : محمد مانغرى علوى .

القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، سيدى قاسم ، سوق  
اربعاء الغرب ، مشرع بلقاصيرى ، الرباط المدينة ، الرباط حى  
مبيلا ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا القباضة  
البلدية ، سلا تابريركت ، الدار البيضاء الحى المحمدى ، الدار البيضاء  
الموقع الجميل ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء سيدى عثمان ،  
الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء  
وآدى المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء المعاريف ،  
خريبكة ، آسفى ابن بطوطة ، مراكش المدينة ، تارودانت ، رقم  
الاصدار 6 لسنة 1979 .

مذخر الاستثمار : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16  
لسنة 1979 ، الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛  
الدار البيضاء ساحة الأمم المتحدة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛